السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

* الآنسة علا زهران

** المقدمة

إن الغرض الرئيسي الذي تنشده المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هو النهوض بحماية الملكية الفكرية، وتتناول هذه الورقة بإيجاز أحد عناصر تلك الحماية، أي تسوية النزاعات التي تنشأ بين أصحاب الملكية الفكرية والمنتفعين بها (من الخواص). وتتناول الورقة، بشكل خاص، مدى ملاءمة السبل البديلة لتسوية النزاعات لذلك الغرض. وتستعرض بشكل عام سمات السبل البديلة لتسوية النزاعات، ولا سيما التحكيم وتقارنها بتسوية النزاعات عن طريق القضاء وتعدد بعض السمات الخاصة بتسوية نزاعات الملكية الفكرية بناء على نظام الويبو بشأن التحكم وتصف ما في إمكان المنتفعين توقعه من المركز .

السياق التجاري الدولي للملكية الفكرية :

غالباً ما تتجسد الملكية الفكرية، بطبيعة الحال، في منتج تجاري، فالشركات تحصل على براءات لتحتل مكانة رائدة في المنافسة وتحافظ عليها. وتسجل الشركات علامات تجارية لتذيع شهرتها بما يزيد من مبيعاتها وقيمتها كشركة. ويساعد حق المؤلف الشركات على بيع منتجات تتراوح بين اسطوانات متراصة وبرامج حاسوب أو الترخيص لتلك المنتجات.

وتنتقل الملكية الفكرية، على اختلاف أنواعها، بسرعة وبسهولة. بل كاد استغلال الملكية الفكرية أن يصبح ظاهرة دولية بحتة نتيجة لعوامل أصبحت شائعة، مثل تخفيف الحواجز التجارية وانتشار وسائل الاتصال الرقمية وغيرها والنمو الاقتصادي في البلدان والأقاليم.

ومن الملفت للنظر أن الملكية الفكرية من المجالات القليلة التي تنظم العلاقات الخاصة المشمولة بمجموعة متنوعة من الاتفاقات الدولية الموضوعية، بما فيها معاهدات لها وقع مباشر على مواطني الدول المتعاقدة.

مطالب أصحاب الملكية الفكرية والمنتفعين بها بشأن تسوية النزاعات:

على ضوء ظاهرة العولمة، يتحرك أصحاب الملكية الفكرية والمنتفعون بها في أسواق تزداد اتساعاً ويواجهون منافسة متصاعدة ودورات متقلصة للإنتاج. وتقتضي المنافسة منهم التزام الفعالية والسرعة والتكلفة المتدنية، وعندما تنشأ نزاعات قانونية بشأن الملكية الفكرية، يسعى الأطراف إلى حلها

بالطريقة ذاتها. وبدلاً من اتباع إجراءات عامة معقدة ومكلفة، يسعى الأطراف إلى إيجاد حلول مواتية لأعمالهم، أي إجراء فعال يحل المشكلة ويحفظ العلاقات التجارية والسمعة في الوقت ذاته.

وينزع رجال الأعمال إلى اعتبار المحامين نوعاً ما بمثابة شر لا بد منه، ويلجأون إليهم لتنظيم ما يتخذونه من قرارات في مجال الأعمال ولإضفاء الطابع الرسمي عليها. وفي حال فشل الصفقة، فإنهم يفضلون المفاوضات التي تؤدي إلى تسويات سريعة بدلاً من تكليف المحامين بشن معارك قضائية طويلة. والسبيل الوحيد لتدارك ذلك هو تقديم حلول قانونية وفعالة على الصعيد التجاري، وهو تحد تواجهه الأوساط القانونية باستمرار.

فوائد السبل البديلة لتسوية النزاعات بالمقارنة بالمقاضاة :

تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة إيماناً بأن من الممكن أن تؤدي السبل البديلة لتسوية النزاعات ذلك الدور في مجال الملكية الفكرية. ويعني ذلك أن تلك السبل البديلة تسمح بتلبية الاحتياجات التجارية لأطراف الملكية الفكرية الذين يسعون إلى الأخذ بسبل إضافية أو بديلة لتفادي النزاعات أو بتها. علام تقوم تلك العقيدة؟ فلنقارن بعض السمات البدلية لتسوية النزاعات، ولا سيما التحكيم بخصائص المقاضاة.

وتدين السبل البديلة لتسوية النزاعات بقدر كبير من شهرتها لاتسام النزاعات غالباً بطابع دولي. وقد تنشأ مشادة عقيمة بين الطابع الوطني السائد اليوم في مجال المقاضاة أمام المحاكم والنطاق الدولي للنزاع المرفوع إلى القضاء. ويتيح التحكيم منبراً واحداً مهما كان الإختصاص الذي يعود إليه النزاع. أما المقاضاة أمام المحاكم، فقد تستدعي اتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات في مختلف مجالات الاتصاصا مما يجعل الإجراء أعقد ويفسح المجال لبلوغ نتائج ينقصها الاتساق.

ويكمن الفرق الثاني في الطابع النهائي لقرار التحكيم الذي لا يجوز استئنافه على الصعيد العرفي وإن جاز الطعن فيه مثلاً في سياق الإنفاذ. وعلى عكس ذلك، فإنه يجوز الاعتراض على أحكام المحاكم في مرحلة واحدة أو أكثر.

ويكمن الفرق الثاني في الطابع النهائي لقرار التحكيم الذي لا يجوز استئنافه على الصعيد العرفي وإن جاز الطعن فيه مثلاً في سياق الإنفاذ. وعلى عكس ذلك، فإنه يجوز الاعتراض على أحكام المحاكم في مرحلة واحدة أو أكثر.

ويكفل التحكيم لأطراف النزاع بعض الإستقلالية في اختيار صانعي القرار كما يضمن الحياد والخبرة في مجال محدد في هيئة التحكيم. ومن جهة أخرى، فإن أطراف النزاع لا يؤثرون إلا بالقليل النادر في اختيار المحكمة المختصة، ناهيك باختيار قضاتها.

ويتجلى الحياد الذي يتيحه التحكيم أيضاً في اختيار بعض العناصر الرئيسية في إجراء التحكيم، مثل النظام الداخلي والقانون واجب التطبيق واللغة المستخدمة وغيرها من الأمور المشترطة. وعليه، فإن التحكيم يجنب التمييز الذي قد ينشأ عن المقاضاة في بلد أحد الأطراف حيث قد تترتب على وجوب تطبيق قانون ذلك البلد وإلمام ذلك الطرف بالنظام المحلي فوائد استراتيجية تعود عليه دون الأطراف الأخرى.

وفي الصدد، يتميز التحكيم بما يضمنه من بساطة الإجراء. ففي حال المقاضاة، لا بد من فهم العواقب الإجرائية المترتبة عليه مع ما ينطوي عليه ذلك من القوانين واللوائح وأحكام المحاكم ذات الاختصاص ذاته أو ذات عدة اختصاصات وعلى العكس من ذلك، فإن فهم الإجراءات التي يباشر في إطارها التحكيم يتطلب عامة من الأطراف الاسترشاد بنظام التحكيم البسيط غالباً والذي وقع عليه الاختيار وبقوانين مكان التحكيم التي قد يتعين مبدئياً تطبيقها. وقد تعتم الكمية الهائلة من الوثائق والأقوال المدلى بها أثناء التحكيم صورته المشرقة كإجراء سهل التطبيق، على أنه لا ينبغي اعتبار ذلك دليلاً على اتسامة بالتعقيد.

ويمكن فرق آخر بين المقاضاة والتحكيم في الطابع السري الذي يتسم به التحكيم عادة من حيث قيامه ونتائجه. وعندما ينصب النزاع على أسرار تجارية أو معلومات متعلقة بالبراءات أو غير ذلك من الموضوعات الحساسة، فقد يفيد ذلك الطابع السري في الحفاظ على الطابع الخصوصي لتلك الحقوق وتفادي دعاوي الغير. ويفيد الطابع السري أيضاً في منع الأضرار بسمعة المنتج أو صانعه بما يحفظ ماء "الوجه التجاري".

ويتعلق آخر الفوارق بين التحكيم والمقاضاة بإنفاذ القرار. وعلى مدى السنوات الأربعين الماضية، ظلت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها توفر مجموعة متسقة من القواعد التي تكفل تنفيذ القرارات مع اختلاف الاختصاصات. وإذ تجسد تلك الاتفاقية الحاجة إلى تيسير الصفقات الدولية وعواقبها القانونية، إنها تعد بأحكامها المقتضبة أكثر الصكوك شمولاً في هذا الصدد في العالم برمته. وعلى العكس من ذلك، فإن تنفيذ أحكام المحاكم مع تنوع اختصاصها قد يتطلب تطبيق مجموعة متفاوتة من الصكوك ثنائية الأطراف أو القوانين الوطنية.

الحالات التي تتراجع فيها جدارة السبل البديلة لتسوية النزاعات:

من المستحيل أن تكون السبل البديلة لتسوية النزاعات مناسبة في كل الحالات مهما أمكن تأييدها بهذه السمات أو تلك. فقد تحمل بعض الاعتبارات القانونية أو التجارية الأطراف على اللجوء إلى المحاكم بدلاً من التحكيم أو الوساطة. ويتعين فحص كل حالة على حدة لتبين مزايا الخيارات المتاحة ومآخذها. وليس من الصواب ادعاء أن السبل البديلة لتسوية النزاعات هي الأفضل أولاً وأخيراً. فقد يشعر الأطراف مثلاً بأن نظام المحاكم يلبي احتياجاتهم الخاصة.

وعلى سبيل المثال، فلا يخفى على أحد نوع القضايا التي يسعى فيها صاحب علامة تجارية مشهورة أو رسم نموذج صناعي مشهور إلى الاستفادة من الدعاية المجانية عند تنفيذ أمر أصدرته المحكمة مستخدماً محدلة لإتلاف المعدات المحجوز عليها أمام أعين وسائل الإعلان. وتتراجع جدارة السبل البديلة لتسوية النزاعات عامة إذا لم يبدِ الخصم أي رغبة في التعاون الأمر الذي قد يحدث حالات التعدي التي تخرج عن نطاق العقد أو إذا كان أحد الأطراف يرغب في إقامة سابقة قانونية عامة. وقد يسعى أحد الأطراف أحياناً إلى الحصول على حكم من الممكن التمسك به أمام الجميع بدلاً من قرار تحكيم يقتصر على العلاقة القائمة بين الطرفين المعنيين.

بعض الأبعاد الأخرى للسبل البديلة لتسوية النزاعات :

رغم كل ما سبق، قلما يمتنع الأطراف عن اللجوء إلى السبل البديلة لتسوية النزاعات بسبب تلك الاعتبارات القانونية أو التجارية فقط. وهناك مجموعة من العوامل المتنوعة التي تؤثر في ذلك القرار. والعديد منها لا يمت بصلة إلى الفوارق الموضوعية القائمة بين السبل البديلة لتسوية النزاعات والمقاضاة بقدر ما يمت إلى فهم الأطراف للأمور واطلاعهم عليها. ولعل من المفيد تقديم بعض الشروح من دون التعرض إلى كافة التفاصيل.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسائل اختيار المنبر والقانون المطبق لا تشغل عادة مكانة مهمة في صياغة العقد وعملية التفاوض. كما ترد تلك الأمور عادة في البنود الختامية من العقد، كذلك يبت فيها غالباً في المراحل النهائية من المفاوضات. وكما ترد تلك البنود مقتضبة، كذلك يستغرق بحثها وقتاً وجيزاً. ويعتبرها الكثيرون بمثابة أحكام نموذجية مصاغة على غرار ما تصاغ به مسائل مثل عدد النسخ الأصلية ولغة العقد.

وفي بداية العلاقة التعاقدية والتجارية، لا يرغب الأطراف عامة في بحث العواقب القانونية المترتبة على النزاعات التي قد تنشأ وتؤثر في تلك العلاقة أو تضع حداً لها.

ومن بين تلك العوامل أيضاً عامل الخوف من المجهول. فخبرة الأطراف في مجال الإجراءات البديلة قليلة شحيحة على عكس خبرتهم في المحاكم التي اعتادوا دخولها. وخبرتهم في اختيار وجوه جديدة لهيئة التحكيم يقابلها التعاون مع وجوه أليفة في الجهاز القضائي. وعلاوة على ذلك، فقلما يرغب المحامي في وضع قضيته بين يدي محام محكم آخر.

ومن العوامل المؤثرة الأخرى اتسام اختصاص المحاكم بصفة الدوام والتلقائية نوعاً ما، بينما تقوم آليات السبل البديلة لتسوية النزاعات على اتفاق الأطراف وتقتضي بذلك مجهوداً واضحاً. ومع أن النزاعات غالباً ما تنصب على العقود المبرمة بين الأطراف، فإن قيام صحة السبل البديلة على إرادة الاطراف قد يثير قلق من تعود على رفع نزاعاته إلى المحاكم. على أن هؤلاء الأشخاص غالباً ما يتوصلون إلى تسوية دعواهم القضائية. وفي ذلك دليل على أن السبل البديلة كانت كفيلة لتلبية

متطلباتهم. ولعل من الأسباب غير المباشرة لقلة الانتفاع بالآليات البديلة التركيز على نظام المحاكم بقوانينها الإجرائية وسوابقها وتهميش السبل البديلة لتسوية النزاعات في مناهج التدريس التقليدي للقانون في كليات الحقوق .

وقد تكون كل تلك العوامل بالغة التأثير، وجدير بها أن تكون كذلك في بعض الظروف، لأن كل نزاع له سياقه الخاص. على أن تلك الاعتبارات تقوم في معظمها على الإدراك الحسي والتقليد بدلاً من المقارنة بين الفوائد القانونية والتجارية لمختلف الحلول المتاحة. ويستخلص من ذلك أن فهم فوائد السبل البديلة فهما كافياً يقتضي ثقافة قانونية متفتحة .

الاتجاه نحو السبل البديلة لتسوية النزاعات :

يبدو في هذا الصدد أن الاتجاه يتحول لمصلحة السبل البديلة لتسوية النزاعات. وقد كانت المقاضاة السبيل المفضل من غير سابق تفكير إلى أن أخذ الوعي بفوائد السبل البديلة يتزايد. ولعل بعضاً من ذلك يعزى إلى موردي ذلك النوع من الخدمات، على أن الوعي المتزايد باستقلالية السبل البديلة ربما يعزى أكثر من ذلك إلى تغير واقع الأسواق التي يعمل فيها الزبناء ويقدم فيها المحامون خدماتهم. ولعل من السخرية الطريفة أن المحاكم والسلطات القضائية تسهم بنفسها أيضاً في تعزيز مركز السبل البديلة.

وتحقيقاً للغرض ذاته، تسهر بعض البلدان، مثل الأرجنتين، على إصدار قوانين بشأن الوساطة. وتلزم تلك القوانين الأطراف بالدخول في وساطة عن طريق وسيط تعينه المحكمة ويتم اختياره عادة من هيئة من الوسطاء المؤهلين تشرف عليها المحكمة. وتعتبر تلك الوساطة شرطاً مسبقاً للشروع في الإجراءات القضائية المتعلقة بنزاعهم التجاري.

الإجراءات التي يوفرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة:

على ضوء النزعة المتجهة نحو السبل البديلة لتسوية النزاعات، جاء قرار الويبو الرامي إلى عرض خدمات التحكيم والوساطة في وقته على ما يبدو. ولا ريب في أن العديد من الجهات تقدم تلك الخدمات. وإذا أرادت الويبو أن تنضم إلى الفكرية خاصة. وبعد أن بحثنا النواحي العامة للسبل البديلة لتسوية النزاعات، نتناول فيما يأتي بإيجاز السمات الرئيسة لمركز الويبو للتحكيم والوساطة.

ويسهر المركز على تنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، على أن هدفه الأساسي هو تسهيل الانتفاع بعدد من آليات السبل البديلة لتسوية النزاعات. وهي الوساطة والوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم المعجل. ويجري حالياً تطوير آلية أخرى ترمي إلى إتاحة تدابير مستعجلة في الحالات الطارئة قبل إنشاء هيئة التحكيم النظامية.

وللأطراف أن يلجأوا إلى تلك الإجراءات بإدراج بند للاحتكاك لدى الويبو في عقدهم. وهذا العقد قد يكون عقداً عادياً من الملكية الفكرية، كترخيص لعلامة تجارية أو برنامج حاسوب، أو وثيقة لنقل التكنولوجيا أو اتفاقاً يتضمن ضمن عناصره الملكية الفكرية، مثل اتفاقات حق الامتياز وصفقات الشراء بغرض الحصول على براءات. وعوضاً عن ذلك، للأطراف أن يطرحوا النزاع للتحكيم في حالات خاصة، كالحالات التي قد يريدون فيها الابتعاد عن المحاكم أو الحالات التي لا تربطهم فيها علاقة تعاقدية. وهذه الحالات نادرة في التحكيم، وهي أهم من غيرها لأنها تفيد في إقامة علاقة بدلاً من الحفاظ عليها.

وتقع على عاتق المركز مهمة إدارة كل إجراء من تلك الإجراءات بناء على أنظمة الويبو المطبقة. ويلفت النظر في هذا الصدد إلى أن تحكيم الويبو أو وساطتها قد يتم في أي مكان في العالم. وبناء على نظام الويبو، للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم أو مكان انعقاد الجلسات أو اللغة المناسبة لظروف نزاعهم. ويتمشى ذلك مع أسلوب الإدارة المعتدل الذي يلزم نظام الويبو المركز باعتماده. وعلى سبيل المثال، لا ينص النظام على أي تفويض أو ولاية ولا يطالب المركز بالنظر في قرارات التحكيم.

ويطال الطابع الغيابي لدور السلطة الإدارية تعيين المحكمين. إذ لا يعين المركز المحكمين إلا إذا تخلف الأطراف عن ذلك. ولأغراض تعيين المحكم المنفرد أو المحكم الذي يتولى رئاسة محكمة التحكيم، يتشاور المركز مع الأطراف ويستعين بقائمة تتضمن خياراتهم.

ومن العناصر المهمة أيضاً الإطار الذي يعمل فيه صانعو القرارات، أي نظام التحكيم. إذ يجب أن يتسم النظام بالمرونة الكفيلة بضبط إجراء التحكيم حسب ملابسات القضية والدقة الكافية لتوجيه المحكمين والأطراف أثناء تطبيق الإجراء وقد وضعت أنظمة الويبو بعد مشاورات مستفيضة مع المنتفعين الدوليين وبغرض تحقيق عدة أهداف، أي ضمان المرونة والفعالية في الإجراءات الدولية وتضمين السبل البديلة آخر التطورات الجارية والنص على أحكام مصممة خصيصاً لنزاعات الملكية الفكرية.

ويركز نظام الويبو بشأن التحكيم، بصورة خاصة، على الإطار الزمني للأجراء. وإذا أريد للسبل البديلة لتسوية النزاعات الحفاظ على ميزتها التنافسية، فلا بد من تفادي التأخيرات التي أصبحت معهودة في الإجراءات القضائية. ويرمي نظام الويبو إلى تفادي أي تأخير من غير سبب بتحديد مهل لكل مراحل التحكيم، ولا سيما مراحل تقديم الحجج الكتابية واختتام الإجراءات وإصدار قرار التحكيم مع مراعاة صلاحيات محكمة التحكيم وحرية الأطراف في الاتفاق بطريقة أخرى. وفي سبيل المساعدة على الالتزام فعلاً بتلك المهل، يلزم النظام المحامين والمحكمين بتكريس وقت كافي للتَمَكُّن من مباشرة التحكيم دون إبطاء وإذا كانت للوقت أي أهمية، ففي إمكان محكمة التحكيم أن تصدر أيضاً أوامر مؤقتة أو تتخذ تدابير مؤقتة أخرى.

ويرمي نظام الويبو أيضاً إلى تلبية احتياجات المنتفعين بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالسرية. إذ يجوز لأي طرف أن يتمسك بسرية المعلومات التي يرغب في تقديمها أو عليه أن يقدمها. ولمحكمة التحكيم أن تعين خبيراً استشارياً في الشؤون السرية لمساعدتها على البت في جواز الكشف عن المعلومات وفي تحديد الجهات التي يجوز الكشف لها عن تلك المعلومات. ويجوز تعيين ذلك الخبير الاستشاري أيضاً كخبير يطلع المحكمة على مسائل معينة دون الكشف عن المعلومات السرية للطرف الآخر أو للمحكمة بذاتها.

وتشمل السمات الخاصة أيضاً تنظيم الزيارات الميدانية والتجارب وتعيين الخبراء وضمان الأمن وصنع قرار التحكيم. وتسمح تلك الخيارات للمحكمين بتنظيم الإجراءات في إطار مرن وبطريقة فعالة تناسب متطلبات القضية. وعلى سبيل المثال، يجوز لمحكمة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى الالتقاء في أي مكان مناسب، وليس من الضروري عقد جلسات سماع الأقوال في جنيف. وإذ صدف أن عقدت في جنيف، ففي إمكان الأطراف أن تنتفع بالمعدات والأجهزة المتاحة في القاعات والمرافق المخصصة لتلك الجلسات في مباني الويبو.

وأخيراً وليس آخراً – لا سيما من منظور الأطراف – لا بد من ذكر مسألة التكاليف. إذ ينظر أحياناً إلى المحكم على أنه شخص مفيد مرموق يطب أجراً كبيراً ليقرر الصحيح ما بين خطأين. والسؤال الأول الذي يطرحه العديد ممن يعتزم الانتفاع بالسبل البديلة لتسوية النزاعات يتعلق بمقدار التكاليف المترتبة على الإجراء. ونظراً إلى أهمية الموضوع، فإن ذلك السؤال يطرح غالباً في المقام الأخير إما لأن الرد لا يرضيهم وإما لأن ما سمعوه أعجبهم.

ونظراً إلى أن التحكيم يسمح بحسم النزاعات الدولية بفعالية وفقاً لقواعد واضحة وفي منبر واحد وبقرار نهائي واجب التنفيذ، فإنه يعد عادة إجراء فعالاً على الصعيد الاقتصادي، من حيث تكلفته وفوائده التجارية. ومن شأن فرض رسوم باهظة أن يشوه تلك الصورة الواضحة من غير ضرورة. ويعمد مركز التحكيم والوساطة إلى ضبط التكاليف بتطبيق رسوم معتدلة للتسجيل والإدارة وبتحديد أتعاب المحكمين ما بين مبالغ دنيا ومبالغ قصوى سبق تحديدها في معظم الحالات على أساس المبلغ المتنازع عليه. ويتضمن كتيب أنظمة الويبو المتاحة للجمهور مزيداً من التفاصيل عن تلك الترتيبات. ومن المناسب إذن اختتام هذه الورقة بإشارة أخيرة إلى مصدر أوفر للمعلومات هو موقع الويبو على شبكة الإنترنت: www.ARBITER.WIPO.INT.